

شرح الشيخ علي الأجهوري على منظومته في المغارسة

دراسة وتحقيق

طارق محمد جهيمة*

محمد عمار أبوحجر **

المستخلص:

شرح الشيخ علي الأجهوري على منظومته في المغارسة هو إحدى المؤلفات القيمة للشيخ، والتي تناول فيها أحكام المغارسة، وهي من الموضوعات التي صار الناس بحاجة ماسة لبيان أحكامها وذلك على النحو التالي:

- 1- تعريف المغارسة وبيان الصيغة التي تلزم بها
- 2- أقسام المغارسة وشروطها.
- 3- بيان متى تكون المغارسة ففاسدة.
- 4- ذكر حكم ما إذا غاب المغارس أو عجز عن العمل.
- 5- بيان ما تجوز فيه المغارسة من الأشجار وغيرها.
- 6- الجائز والممنوع في ذكر حد المغارسة.
- 7- بيان حكم اجتماع المغارسة مع البيع والإحارة في عقد واحد.
- 8- ما يمنع اجتماع عقده مع المغارسة كالنكاح والصرف والقرض.

* عضو هيئة تدريس كلية الشريعة والقانون الجامعية الأسمورية الإسلامية

** عضو هيئة تدريس كلية الشريعة والقانون الجامعية الأسمورية الإسلامية



مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين القائل في الحديث المتفق عليه ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)).⁽¹⁾

أما بعد: فإنه مما لا شك فيه أن التراث الإسلامي هو جزء من الثقافة العربية والهوية الإسلامية لهذه الأمة، وإخراجه لطلبة العلم هو عرفان منا بفضل أولئك العلماء الربانيين الذين بذلوا جهدهم من أجل تأليفه، ولعل هذا العمل الذي نقدمه - وهو تحقيق لإحدى منظومات المذهب المالكي من بين الأمور التي دعتنا لذلك، وهذا المخطوط - وهو منظومة في المغارسة وأحكامها لشيخ المالكية في عصره الشيخ علي عبد الرحمن الأجهوري قمنا بتحقيقه طالبين به وجه الله تعالى أولاً، وإخراجه لطلبة العلم ثانياً، ومساهمة منا في إحياء التراث الإسلامي المتروك على أرفف المكتبات.

فتوكلنا على الله وببدأنا العمل متبعين في تحقيق هذا المخطوط منهج من سبقنا فقمنا بتقسيم البحث إلى قسمين :

القسم الأول الجانب الدراسي وقسمناه إلى مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف.

المطلب الثاني: التعريف بالمؤلف.

القسم الثاني: الجانب التحقيقي

وقد اتبعنا فيه ما سار عليه سلفنا المحققين حيث قمنا بنسخ المخطوط بالكتابة الإملائية الحديثة ثم اتبعنا الآتي:

- 1 مقابله نسخ المخطوط الثلاثة المعتمدة وجعلنا الأزهرية التامة أما، ورمزنا لها بالرمز (أ).
- 2 تخريج الآيات ووضعها بين مزهرين ﴿﴾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين: 25/1 حديث رقم (71)، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة ط: الأولى، 1422هـ، ومسلم، كتاب الركعة 2/ 718 حديث رقم (1037)، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

- 3 تحرير الأحاديث من كتب الحديث المعتمدة، ووضعها بين علامتين (()) .
- 4 الرجوع إلى المصادر الأصلية المذكورة في النص ما أمكن ذلك.
- 5 عزو الأقوال إلى أصحابها وتاريخها من مصادرها حسب توفرها.
- 6 ترجمة الأعلام والكتب التي وردت في النص، وعلى الله توكلنا:

أولاً: الجانب الدراسي

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف

شيخ المالكية الأجهوري، أشهر من أن يعرف، كتب عليه الكثير من الباحثين وأسهبوا في الحديث عنه، بل قتلوا هذا الجانب بحثاً، وقد كان لنا نصيب في الحديث عنه من منصة بحث سابق، وسنكتفي هنا بتعريف بسيط للمؤلف، نتكلّم فيه عن اسمه ومولده، وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته .

اسميه ومولده: هو: علي بن زين العابدين بن محمد بن أبي محمد زين الدين عبد الرحمن أبو الإرشاد الأجهوري: بضم الهمزة نسبة إلى أجهور الورد قرية بريف مصر ولد ونشأ بها. ودفن في تربتها عام 1060هـ⁽¹⁾.

شيوخه وتلاميذه: تلقى العلامة علي الأجهوري العلم من مشايخ علماء أجلاء نذكر منهم:

الشيخ شمس الدين البنوفري، وكريم الدين البرموني المصري، والعلامة بدر الدين القرافي، والشيخ سالم السنهوري⁽²⁾، وتتلمذ على يديه جمع كبير وحلق كثير منهم: علي السجلماوي وبيحيى بن جعفر والشيخ عبد الباقي الزرقاني صاحب الشرح والإمام الخرشي⁽³⁾.

مؤلفاته: صنف الإمام تصانيف كثيرة نذكر منها: شروحه على المختصر، وحاشية على شرح التتائي للرسالة، وحاشية على شرح اللقاني، وورقات في مناسك الحج، وورقات في المغارسة وأحكامها، وورقات في الختنى

(1) ينظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر، للمحى 3/157، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. وشجرة النور، لحمد مخلوف

(2) ينظر الكواكب السائرة، لنجم الدين الغزي: 75/3، وشجرة النور وخلاصة الأثر: 204/4.

(3) ينظر فهرس الفهارس، للكتابي، ت: 1302هـ: 115/1، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط: الثانية، 1987م.

مشكل⁽¹⁾ ومنظومته في احكام المغارسة التي هي موضوع الدراسة، وقد طرح الله البركة في عمره وعمله فلacci القبول — رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

المطلب الثاني: التعريف بالمؤلف

أولاً: عنوان المؤلف: هذا المخطوط عبارة عن منظومة فقهية من بحر الرجز على عادة المنظومات الفقهية، والتي وضعها المؤلف لطلبة العلم لتسهيل الحفظ والضبط، متبعاً فيها ترتيب المسائل حسب ورودها في كتب الفقه كالمختصر مثلاً، وسار فيه على هذا النمط، وما يميز هذه المنظومة هو: شرح المؤلف على هذا النظم؛ والذي استدرك فيه ما فاته في شرحه على المغارسة، والذي قمنا بتحقيقه في بحث سابق؛ كمسألة إعمال العرف في المغارسة، وغيرها من المسائل.

ثانياً: نسبته لمؤلفه: لم يورد من ترجم للمؤلف هذه المنظومة من ضمن مؤلفات الشيخ، إلا أن ما ورد في بداية المنظومة يثبت أن هذه المنظومة وشرحها للشيخ علي الأجهوري فقد قال في أو لها:

<small>عَلَيِّ الشَّهِيرُ بِالْأَجْهُورِي</small>	<small>يَقُولُ دُوْعَةُ الْعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ</small>
<small>فِي بَعْضِ حُكْمِ الْعَرْسِ ذَاتِ بُعْدٍ</small>	<small>وَبَعْدُ فَالْمَقْصُودُ نَظْمُ جُمْلَةٍ</small>

ثالثاً: منهجه وأسلوبه: نظم الشيخ الأجهوري منظومة في المغارسة على أوزان بحر الرجز متبعاً عادة المؤلفين في المنظومات الفقهية الأخرى، كما اتبع في شرحه للمنظومة منهجه في شرح المختصر؛ فبدأ بتحليل النص، وشرح معناه لغةً، ثم شرعاً، ثم يورد أقوال العلماء في المسألة ويعزوها إلى مصادرها أحياناً، وأحياناً آخر لا يذكر المصدر، وقد اهتم بنقل المشهور من المذهب وخلافه متبعاً في ذلك اصطلاح الشيخ خليل في مختصره كما صرخ به وعلل ذلك لإتمام الفائدة، وقد ظهر اهتمامه باللغة ودلائلها في كثير من مسائل هذا المؤلف.

رابعاً: مصادره ومراجعه: اعتمد الشيخ في شرحه على منظومته عدة مصادر منها:

- 1 الذخيرة للقرافي.
- 2 المقدمات والممهدات لابن رشد.
- 3 البيان والتحصيل لابن رشد.
- 4 مختصر المتقطبة.

(1) اصطلاح المذهب المالكي، محمد إبراهيم علي، ص: 319-320، دار إحياء التراث الإمارات - دبي، ط: الأولى، 2000م.

[576]

- 5 المختصر الفقهي لابن عرفة.
- 6 مختصر خليل.
- 7 مواهب الحليل للخطاب.
- 8 فتاو البرزلي.

وصف المخطوط: اعتمدنا في تحقيق المخطوط نسخة ثلاث.

الأولى: نسخة المكتبة الأزهرية الكاملة، ورمزا لها بالرمز (أ)


ولقد احتنناها لتكون الأم نظراً لوضوحها وقدمها وتمامها فهي نسخة تامة لا خرم فيها، مكتوب على اللوحة الأولى: هذه رسالة تتعلق بأحكام الغرس، للعلامة سيدى علي الأجهوري، خطها مشرقي واضح كتبت بخط النسخ، سنة 1275هـ، وعدد لوحاتها عشرة، وعدد الأسطر 24، القياس 21.5×16 ، محفوظة برقم 1866 فقه مالكي، 53182 من مخطوطات المكتبة الأزهرية.

النسخة الثانية: رمزا لها بالرمز (ب) ناسخها علي أبو ليل السوهائي المالكي، عدد أورقتها 12 وعدد الأسطر 21، قياس 22.5×16 محفوظة تحت رقم 1943 فقه مالكي من مخطوطات المكتبة الأزهرية وهي نسخة واضحة إلا أن بها كثير من السقط.


النسخة الثالثة: نسخة مطبوعة طباعة حجرية، طبعتها مطبعة التقدم التونسية، لصاحبها بشير الفوري الطبيعة الأولى: 1336هـ وهي طبعة فيها كثير من الأخطاء والسقط أشرنا إليها في المowamish وقد رمزا لها بالرمز (ج) .

وما توفيقنا إلا بالله رب العالمين

رابعاً صور من بعض نسخ المخطوط




لوحة الغلاف للنسخة (أ)



اللوحة الأولى من النسخة (أ)



اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)



اللوحة الثانية من النسخة (ب)

ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ الْعَاصِمِ الْأَدَمِ حَنْ عَلَيْهِ دِينٌ قَدْحٌ فَكَتَبَ
 رَهْنٌ فِيهِ ذَلِكَ الْحَانِطُ فَانْهَ لَا يَجُوزُ لِلْبَيْعِ أَنْهُ مَىْ خَالِ الْوَانِعِي
 وَانْظُرْ عَلَى قولِ أَبِيهِ الْعَاصِمِ حَلِيمَ الْحَانِطِ بِكِرْ طَا سَنَاءَ
 الْمَرْقَبِ قَبْلَ الْأَبَارِ وَتَكُونُ مَلِيْ وَهَتْ لَهُ تَحْمِيْلًا فِي الْمَسَاكَةِ
 إِذَا فَلَسَرَ الْحَائِطَ لِلصَّرْوَقِ أَوْ شَبَطَ الصَّدَقَةَ وَتَكُونُ
 الْمَرْقَبُ لِلْمَبْتَاعِ كَافِيَ الْمَدْوَنَةِ إِنْ مَنْ وَهَتْ مَا فِي بَطْنِ امْتَهِ
 لِرَجْلِهِ فَلَسَرَ الْوَاهِبَ قَبْلَ الْوَلَادَةِ إِنَّ الْأَمَةَ ثَبَاعٌ وَتَسْطِيلٌ
 الْمَبَةَ فَالْمَسَدَّدَ وَقَدْ حَدَى فِي الْمَسْلَمِيْنِ أَعْنَى مَسْلَمَةَ الْمَسَافَةِ
 وَمَسْلَمَةَ هَسَةَ الْمَسَدَمِيْنِ مَلَدَّةَ اقْوَالَيْهِ
 الْجَوَازِ فِي الْفَلَسِ دُونَ غَيْرِ قَلْمَعَ وَانْظُرْ مَا وَجَبَهُ
 مَنْعَ الْبَيْعِ مَطْلُقًا حَبَّ تَعْلُقِ الدِّينِ بِالرَّهْنِ أَوْ لَحْقًا فَالْأَ
 ابْنُ زَيْدٍ مَعَ أَنَّ حَقَّ الْمَرْزِقِ مَا تَعْلُقُ بِالاَصْوَلِ دُونَ
 الْمَعْرَضِ إِذَا الْمَرْقَبُ لِلْسَّدْرَجِ فِي رَهْتِ اَصْلِهِ إِلَيْهِ بِكِرْ طَا
 الْمَرْهَنِ أَنَّهُ رَاجِحًا وَاللهُ أَعْلَمُ وَهَذِهِ آخِرَ مَا ارْدَنَا
 جَعْمَهُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ الْمُبَاكِرَةِ وَصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بَنِيَّ
 مُحَمَّدٍ وَعَلَّمَهُ وَصَحَّبَهُ اَجْوَمِينَ
 نَمَتْ حَمَادَهُ وَعُونَهُ وَحَسَنَ عَفَيْدَهُ
 عَلَيْهِ بَحْرَتْهُ مَنْفَسَهُ
 وَمَنْسَأَهُ نَعْدَهُ
 عَلَى بَوَالِلِ السُّعُودَهُ
 بَلَهُ أَمَالَكَهُ
 عَفَرَسَهُ وَلَوَالِهُ
 مَيْهُ

اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)

القسم الثاني: الجانب التحقيقي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

عَلَيِّ الشَّهِيرُ بِالْأَجْهُورِ(1) عَلَىٰ خِيَارٍ مَنْ قَدِ اصْطَفَاهُ وَتَابِعِيهِ عَجَمٍ وَعَرَبٍ فِي بَعْضِ حُكْمٍ(2) الْغَرْسِ دَاتُ بُعْيَةٍ مُبَيِّنًا مَا يِهِ مِنْ احْفَانًا مِنْ خَطْلٍ فِي الْقَوْلِ أَوْ فِي النَّفْشِ(3) بِعَوْضٍ مُعْتَبِرٍ بِلَا التَّبَاسِ وَالثَّالِثِي مِنْ ذِي الْعِوْضِ فِيهَا يُجْعَلُ وَأَرْضُهُ لَا(4) غَيْرَ ذَا بِلَا عَنَّا عِنْدَهُ وَإِنْ مَحَازٌ لَا بَسْةٌ	يَؤُولُ دُوْعَجْزِ وَالْتَّقْصِيرِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ مُحَمَّدٌ وَآلُهُ وَ الصَّحْبِ وَبَعْدُ فَالْمَقْصُودُ نَظَمُ جُمْلَةٍ مَعَ ذِكْرِ حَدَّهَا لِيَعْضِ سَلَفًا فَقُلْتُ عَائِذًا بِرَبِّ الْعَرْشِ عَقْدُ عَلَىٰ تَعْمِيرِ أَرْضِ بَغْرَاسِ إِحْجَارَةٍ أَوْ شِرَكَةٍ أَوْ جُعْلٍ بَعْضًا مِنَ الْغَرْسِ أَنْ يَكُنْ مُعَيْنًا وَعَمَلُ الْغَرْسِ هُوَ الْمَغَارَسَةُ
--	--

ش: قال شارح حدود ابن عرفة⁽⁵⁾: "قال الشيخ أي: - ابن عرفة⁽⁶⁾ - : المغارسة جعل وإحجاره وذات شركة في الأصل⁽⁷⁾"⁽⁸⁾ قلت: لا يتوجه أن الشيخ ذكر ذلك حداً للمغارسة؛ فإن ذلك ليس (بحد)⁽⁹⁾ لها؛ وإنما هو

(1) في ج: بالأجهوري الشهير.

(2) في ج: في حكم بعض.

(3) في ج: في النفس.

(4) في ج: من.

(5) شارح حدود ابن عرفة هو محمد الرصاع.

(6) ابن عرفة: هو محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، (أبو عبد الله)، إمام تونس وعالماً وخطيباً في عصره، مولده ووفاته فيها. تولى إماماً الجامع الأعظم سنة 750هـ وقدم خطابته سنة 772هـ وللفتوى سنة 773هـ من تصانيفه: "المختصر الكبير" في فقه المالكية، و"المختصر الشامل" في التوحيد، و"الحدود" في التعريف الفقهية. توفي سنة 803هـ. ينظر نيل الابتهاج بتطریز الديباچ، لأحمد بابا التبکتی ت: 1036هـ ص 463، تحقيق: عبدالحمید الهرامة، دار الكتاب - طرابلس لیبیا، ط: الثانية، 2000م وشجرة النور 1/326

(7) في ج: في الأرض.

(8) ينظر شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد الأنصاري المعروف بالرصاصي التونسي، ت: 391هـ، ص: 391، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1350هـ.

(9) ساقط من ج.

تقسيم لها مفيد⁽¹⁾ الحكم عليها بذلك/ معرفتها وتميزها؛ غايته أنه بين أنها تارة تكون إجارة، وتارة تكون جعالة، وتارة تكون ذات شركة في الأصول⁽²⁾؛ فإن قلت: هل⁽³⁾ عرف الشيخ⁽⁴⁾ -رحمه الله تعالى- المغارسة بقوله عقد على تعمير أرض بشجر بقدر معلوم؛ كإجارة، أو كاجعالة، أو بجزء من الأصل⁽⁵⁾، وذلك بجميع أصنافها الصحيحة وال fasida ؛ قلت: لعله رأها ليست عقداً، وهذا بعيد؛ لأنه صرّح في آخرها بأن الخلاف يجري فيها قياساً على المسافة فيلزم، أو على الجعالة فلا يلزم، وأيضاً فإنه⁽⁶⁾ صرّح في حد الإجارة بأن المغارسة تدخل في الرسم ويخرج بعض غير ناشئ عنها، فيقال على هذا في ريمها: بيع منفعة عاقد في عمارة الأرض بقدر إجارة، وجعالة، أو بجزء من أصل وأرض، وما زلتُ استشكّل عدم رسمه لها، ولم يظهر لي قوة جواب لها. والله أعلم.

وجعل الجنس في التعريف الثاني⁽⁷⁾ عقد كما فعل أولاً (فيقول: عقد على منفعة عاقد)⁽⁸⁾ أولى من جعله جعله ثانياً بيع؛ (إذ البيع)⁽⁹⁾ لا يصح أن يكون جنساً (للغارسة)⁽¹⁰⁾، سواء أريد به معناه الأعم أو الأخص. وقولي: بغراس أحسن من قوله: بشجر؛ إذ يشمل الزعفران على القول بأن المغارسة تتعلق به وكذاقطن الذي ليس بشجر؛قطن مصر (وإن طال مقامه)⁽¹¹⁾ ونحوها، وقولي إجارة، أو شركة، او جعل؛ بدل من قولي عقد، أو عطف بيان عليه، وقولي: والثاني من ذي (الخ) حكم من أحكام المغارسة؛ فهو زيادة عن التعريف، وأشارت به إلى أن عوض المغارسة على وجه الشركة إنما تكون جزءاً معيناً⁽¹²⁾ من الغراس مع أرضه، وسيأتي لهذا زيادة بيان.

(1) في ب: فتفيد، وفي ج: فيفيد.

(2) في ج: الأرض.

(3) في ج: هل.

(4) في ج: ابن عرفة.

(5) في ج: الأرض.

(6) ساقط من ج.

(7) ساقط من ج.

(8) ساقط من ج.

(9) ساقط من ج.

(10) ساقط من ج.

(11) ساقط من ج.

(12) ساقط من ج.

وقولي: وعمل الغراس إلى آخره أشرت به إلى أن لفظ المغارسة ليس مستعملاً في حقيقته اللغوية؛ وإنما هو مجاز لغوي⁽¹⁾ وحقيقة عرفية.

ص: بَابٌ يِهِ أَحْكَامَ بَعْضِ الْعَرَسِ: سِتَّةُ خَالِيَّةٍ مِنْ لَبِسٍ

ش: أي أن هذا الباب معقود لبيان بعض أحكام الغرس؛ أي المحتاج إليه، وقلت بدل هذا:

في الغرس لازمةً مصوناً مِنْ زَلَانٍ في كُلِّ عَامٍ فَادِرٌ ذَا تَنْتَفُعُ يُزْرَعُ لَا فِيمَا سِواه يَا إِمَامٍ	فَصُلْ بِهِ بَيَانُ أَحْكَامِ الْعَمَلِ يَجْوُزُ فِيمَا طَالَ لَا فِيمَا يُزْرَعُ فَأَمْنَعْهُ فِي الْقُطْنِ الَّذِي فِي كُلِّ عَامٍ
---	--

أي: أن المغارسة تجوز فيما يطول بقاوه ومكثه في الأشجار ونحوها في الأرض، ولا تجوز فيما ليس كذلك مما يزرع كل⁽²⁾ سنة. قال ابن عرفة: من شرطها كونها في أصل لا في زرع ولا بقل، وفي جوازها في فصل الزعفران الذي يقيم أعواماً، لا ينقطع قوله سحنون⁽³⁾ (وسعاع)⁽⁴⁾ ابن القاسم⁽⁵⁾، (سحنون)⁽⁶⁾: "تجوز في القطن القطن الذي يبقى سنين لا فيما يزرع كل سنة؛ أي كقطن مصر)⁽⁷⁾ انتهى"⁽⁸⁾ / قوله: لا فيما يزرع كل سنة؛

(1) في ج: لقولي.

(2) في ج: في كل

(3) سحنون: هو عبد السلام بن سعد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون ، قاضٍ ، فقيه ، أصله شامي ، من حمص ، وموالده بالقيروان ، كان ربيع القدر ، عفيف النفس ، روى المدونة في فروع الفقه المالكي ، ولي القضاء بالقيروان ، واستمر إلى أن توفي سنة 240 هـ. ينظر: ترتيب المدارك 45/4 وما بعدها، الدبياج المذهب 2/30 وما بعدها.

(4) ساقط من ج.

(5) ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، (أبو عبد الله)، ويعرف بابن القاسم: فقيه، جمع بين الزهد والعلم. وتفقه بالإمام مالك ونظائره. ولد بمصر سنة 132هـ، له (المدونة - ط)، وهي من أجل كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك، توفي سنة 191هـ. ينظر: شجرة النور 1/88، والدبياج المذهب 1/465.

(6) ساقط من ج.

(7) ساقط من ج.

(8) المختصر الفقهى، محمد بن عرفة الورغمى، ت 803هـ: 150، تحقيق حافظ خير، مؤسسة خلف الحبتور الخيرية، ط: الأولى، 1435هـ 2014م.

سنة؛ يفيد أنها تجوز فيما يبقى سنين، ثم ظاهر كلام غيره ترجح القول الأول بجوازها في الزعفران

الذي يطول مكثه⁽¹⁾.

<p>وَشِرْكَةٌ ثَالِثُهَا إِجَارَةٌ كُرْبَعٌ أَرْضٌ وَغَرَاسِهِ الْجَلْبِي لِعَامِلٍ تَفْسِيدٌ دَوْنَ مَيْنٌ لِعَامِلٍ لِمَا سِوَاهُ فَامْتَشَلٌ شَرْطُهُ لِلعامِلِ هَذَا الْمَرْضِي وَغَرْسُهُ لِرِبِّهَا بِهِ احْكُمَنْ غَرَسَهُ فَهُوَ لَهُ مَا فِيهِمَا إِجَارَةٌ أَوْ هُوَ كِرَاءٌ وَرَدَا إِجَارَةٌ فَأَسِدَّهُ وَالْمُرْتَضَى لِعَامِلٍ مَعَ أَخْذٍ أَجْرٍ صَبَعَهُ</p>	<p>أَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ : جَعَالَهُ وَجَازَ ثَانِيَهَا بِإِعْطَاءِ الْعَامِلِ فَأَمَّا إِعْطَاءُ وَاجِدٍ مِنْ دَيْنِ وَالْمَنْعُ مِنْ جَعْلِ مَحْلَ مَا عَمِلَ وَلَمْ يَجِدْ مِنْ تَرْوِيْكَ رَبِّ الْأَرْضِ وَهَلْ لَهُ أُجْرٌ مِثْلِهِ إِذَا أَوْ يَدْفَعُ الْكِرَا لِرِبِّهَا وَمَا قَوْلَانِ مَبْنِيَانِ هَلْ مَا فَسَدَا وَمَا فَسَادُهَا بِعَيْرٍ مَا مَضَى قِيمَتُهُ مَعْرُوسٌ بَيْنِ وَخَصَّهُ</p>
--	--

ش: هذا شروع في تقسيم المغارسة وقد قسمها ابن رشد⁽²⁾ والمتيطي⁽³⁾ وابن عرفة⁽⁴⁾ وغيرهم إلى ثلاثة أقسام كما هنا، وقد أشرنا لذلك سابقاً، وقولي: وجاز ثانيتها إلى آخره. إشارة إلى بيان حكم المغارسة الواقع على وجه الشركة؛ لأنه الثاني في التقسيم الذي ذكرته في النظم.

وقولي: (بإعطاء العامل) إلى قوله: (دون مين) تصوّره ظاهر. وقولي: بإعطاء للعامل متعلق بجاز، وقولي: والمنع من جعل محل ما عمل إلى آخر البيتين: أشرت بهما إلى أن المنع فيما إذا كان الغرس للعامل ومحله لغيره؛

(1) المصدر نفسه.

(2) ابن رشد: هو محمد بن أحمد ابن رشد، (أبو الوليد)، قاضي الجماعة بقرطبة. من أعيان المالكية. وهو حدّ ابن رشد الفيلسوف (محمد بن أحمد)، له تأليف منها: "المقدمات المهدات" و"البيان والتحصيل" و"المسائل" ، توفي سنة 520هـ . ينظر: الدبياج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون ت: 799هـ: 248-249هـ، تحقيق: محمد أبو النور، دار التراث للنشر – القاهرة، د.ط.ت ، وشجرة النور

190/1

(3) القاضي أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري: يعرف بالمتطيقي السفياني الفاسي الإمام الفقيه العام العارف بالشروط وتحرير النوازل. النوازل. لازم بقياس أبي الحجاج المتطيقي وبه تتفقه وبين يديه تعلم الشروط، ولزم بحسبة القاضي أبي محمد ابن القاضي أبي عبد الله التميمي. ألف كتاباً كبيراً في الوثائق سماه (النهاية والنعمان في معرفة الوثائق والأحكام) يعرف باسم المتطيقة، (سجلات العقود والأحكام) (ت: 570هـ). ينظر: شجرة النور الركبة 234/1، 235، 236/2، 520هـ.

(4) ينظر: المقدمات المهدات، لابن رشد، ت 520هـ: 236/2، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1988م.

وبينظر مختصر المتطيقة، لابن هارون الكتاني التونسي ت 750هـ: 1514/3، تحقيق صحراوي خلوبي، دار ابن حزم، ط: الأولى، 2021. وبينظر المختصر الفقهي: 148/8.

إنما هو من الإعطاء محل الغرس لغير العامل لا من ترك شرط أن يكون محله للعامل؛ / بل إذ لو كان
نـ هـ

لاقتضى أنه إذا غارسه على أن يكون له ربع الغرس مثلاً وسكت عن كون الأرض له أيضاً⁽¹⁾ أن تفسد المغارسة بذلك وليس كذلك، وقولي: (لما سواه) متعلق بجعل، وهذا على ما في الأصل، وأحسن منه أن يقال:

والمنع من جعل محل ما عمل أو ما به لغير من به عمل

فالمعنى أن المنع إنما يجعل الغرس للعامل ومحله لغيره⁽²⁾ الصادق بربه وبأجنبه، أو (جعل)⁽³⁾ جزء معين من محل الغراس للعامل وما غرس به لغيره، واعلم أنه إن جعل للعامل قدرًا معيناً من محل الغرس كربع مثلاً وما به من الغرس فهذه مغارسة حائزة، وإن جعل (محل)⁽⁴⁾ هذين للعامل والآخر لغيره الصادق برب الأرض وبأجنبه فهذه فاسدة، وينبغي أن يكون مثله ما إذا أعطى أحدهما وجرت العادة بأن أحدهما لا يتناول الآخر، وأما إن لم تجر العادة بذلك (فإنما لا تتنبع)⁽⁵⁾، كما في مسألة البيع المشار لها بقول صاحب المختصر⁽⁶⁾: "وتناول
البناء والشجر الأرض وتناولهما"⁽⁷⁾.

وقولي: هل له أجر مثله إلى آخر الأبيات، أشرت بهن لحكم ما إذا فسدت المغارسة على وجه الشركة بسبب جعل الغرس للعامل، والأرض لغيره.

وقولي: أو هـ بـ سـ كـ وـ نـ الـ وـ لـ غـ فـ هـ، وـ قـ وـ لـ: وـ رـ دـ، أـ يـ الـ قـ وـ لـانـ، وـ حـ اـ صـ لـ مـاـ تـ فـ يـدـهـ هـ ذـ كـ وـ رـ صـ اـ حـ بـ الذـ خـ يـرـةـ⁽⁸⁾ وـ نـصـهـ: "إـذـاـ وـقـعـتـ الـ مـغـارـسـةـ فـاسـدـةـ بـأـنـ لـمـ يـجـعـلـ لـهـ جـزـءـاـ مـنـ الـأـرـضـ، أـيـ وـجـعـلـهـ ذـكـرـهـ صـاحـبـ الذـ خـ يـرـةـ".

(1) ساقط من ب.

(2) في ب: لقوه.

(3) ساقط من ج.

(4) في ج: أحد، ولعله الصواب.

(5) ساقط من ج.

(6) يقصد به مختصر الشيخ خليل - رحمة الله - المتوفى سنة 776هـ.

(7) مختصر خليل، للعلامة خليل بن إسحاق الحندي ت 776هـ، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط: الأولى، 2005م.

(8) صاحب الذخيرة هو الإمام أحمد بن إدريس القرافي، توفي سنة 684هـ، والكتاب من أجل كتب المالكية. ينظر اصطلاح المذهب عند المالكية: المالكية: 405.

لغيره كأن غارسه على أن تكون الشمرة (والشجر)⁽¹⁾ بينهما دون موضعهما فهل حكم ذلك حكم رأء الك

الفاسد؟ فيكون الغرس للعامل 4/أ وعليه كراء الأرض، أو حكم الإجارة الفاسدة فيكون الغرس لرب الأرض، وللعامل أجراً مثله قوله "وللعامل أجراً مثله قوله"⁽²⁾

واعلم أن من قضي له بالغرس؛ فإن كان الغرس من عنده فالأمر واضح، وإن كان من عند غيره فعليه قيمته مالكه يوم غرسه كما في المسألة الآتية.

وقد خلا تأليف من ألف في المغارسة من ذكر هذا الخلاف في فسادها على هذا الوجه، (كما أنه خلا عن حكم فسادها فيما إذا كان فسادها على غير هذا الوجه)⁽³⁾، وقد أشرت له بقولي: وما فسادها لغير ما مضى إلى آخر البيتين، وأشارت به لقول الذخيرة: وإن جعل للعامل جزءاً من الأرض التي بها الغرس، ولكنها فسدت لشيء آخر؛ كأن غارسه إلى أجل يزيد على زمن الإطعام ففي ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها إجارة فاسدة، فعلى رب الأرض قيمة غرس الغارس يوم وضعه في الأرض، وأجرة مثل العامل لغرسه إياه، وقيامه عليه، فيكون جميع الغلة لرب الأرض، وما أخذه العامل منها يرد مكياته إن علمت، والقيمة إن جهلت.

ونقل هذا القول في الذخيرة (عن سحنون، وقال: وهو الصحيح⁽⁴⁾ انتهى المراد من كلام الذخيرة)⁽⁵⁾.

<p>نَحْلَأً وَخُذْ مِنِّي كَذَا فِي الْعَوْضِ لِهُ مِنْ كُلِّ عَرْسٍ قَدْرًا بِأَقْلَانِ إِنْ تَلْقَتْ خُذْ كَذَا أَوْ كَرْمَةٌ لُرْؤُمُهَا لَا غَيْرُهَا فَاسْتُشْتَنِتِ إِلَّا إِذَا الْأَجْرُ إِلَيْهَا يُعَجَّلِ</p>	<p>ص: وَثَالِثٌ مِثَالُهُ عَرْسٌ أَرْضٌ وَأَوَّلُهُ أَيْضًا كَذَا وَيَجْعَلُ كَفَوْلِهِ خُذْ رُبْعَ كُلِّ نَحْلَةٍ وَالْمَرْقُ بَيْنَ الْجَعْلِ وَالْإِجْارِ وَامْنَعْ إِجْارَهُ بِعَرْسٍ الْعَامِلِ</p>
--	--

(1) ساقط من ج.

(2) ينظر الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، ت 684هـ: 141/6، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1994م.

(3) ساقط من ج.

(4) ينظر الذخيرة: 141/6.

(5) ساقط من ب.

في حنبٍ ما أخّره إِذْ هُوَ الْكَثِيرُ
 وَكَذَا الشُّرُوعُ إِنْ يَلُكُ⁽¹⁾ الْعَرْسُ يَسِيرُ
 وَذَا إِذَا بَعَيْنِهِ الْفِعْلُ اعْتَلَقَ
 وَإِنْ بِذِمَّةِ لَهُ قَدِ التَّحْقَقَ
 فَشَرْطُهُ تَعْجِيلُ أَجْرٍ وَكَذَا
 تَعْجِيلُ كَسَلَمٍ فَالْتَّدْرِي ذَاهِبٌ
 فَشَرْطُهُ تَعْجِيلُ أَجْرٍ وَكَذَا
 (هَذَا)⁽²⁾ الَّذِي يَظْهُرُ فِي الْقَضِيَّةِ
 4/أَوْ الْجَعْلُ فِي الْجَمِيعِ كَالْإِجَارَةِ

أشرت بهذه الآيات إلى بيان حكم المغارسة الواقعية على وجه الإجارة؛ وهي الثالث⁽³⁾ من الأقسام المتقدمة من النظم، وإلى بيان المغارسة الواقعية على وجه الجعالة بقولي: وأول إلى آخره قال ابن رشد: "مثال المغارسة على وجه الإجارة؛ أن يقول الرجل لآخر اغرس لي هذه الأرض كرماً أوتيناً، أو ما أشبهه، ولذلك في نظير ذلك دينار، أو درهم، أو عرض معين؛ كهذا الثوب، أو هذه الشاشة، ولا إشكال في جوازها إن كانت الغروس من عند رب الأرض"⁽⁴⁾، وأما إن كانت من عند العامل فيأتي حكمها، ومثال المغارسة على وجه الجعالة: أن يقول له اغرس لي هذه الأرض كرماً أو تيناً، ولذلك في نظير ذلك دينار، أو درهم، أو عرض معين كما تقدم، ووقعها على وجه الإجارة، أو يجعل له العوض قدرًا معيناً من كل شجرة تنبت إذ بلغت حدّ كذلك أو أثمرت⁽⁵⁾، فظاهره فظاهره سواء اتحد القدر المذكور في كل شجرة أو اختلف. وقد أشرت إلى أن العوض في المغارسة الواقعية على وجه الجعالة يقع على الوجهين المذكورين بقولي: وأول كذلك، أو يجعل إلى آخره، وأشرت إلى الفرق بين الجعالة والإجارة إلى آخره؛ إلى أن الإجارة لازمة بخلاف الجعالة؛ فللعامل الترك متى شاء رغماً إن لم يشرع العامل في العمل، وهذا الفرق يحصل به بين امتياز الإجارة عن الجعالة في الصورة التي يتحددان فيها، وبقي هنا شيء وهو أنه إذا كان العوض في الجعالة الرابع في كل شجرة تبلغ حدّ كذلك مثلاً كان جعلاً مجهولاً في الجعالة؛ أي وشرط العوض أن يكون في الجعالة معلوماً، وقد يجتاب عن ذلك بنحو ما ذكره الشيخ بهرام⁽⁶⁾ 5/أ وصاحب

(1) في ج: يدُ.

(2) في ج: هو.

(3) في ج: الثالثة.

(4) ينظر المقدمات: 236/2.

(5) في ج: الشمرة.

(6) هو أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدّميري المصري، نشاً يتيمًا في بيت علم وأدب، لازم الشيخ خليل وكان ربيباً له، أخذ عنه وعن وعن غيره من شيوخ مصر، وأخذ عنه الأقهسي وغيره، ت: 805هـ. ينظر كفاية الحاج: 109، نيل الابتهاج: 147، شجرة النور: 344/2 - 345.

التوضيح⁽¹⁾ وغيرهما في باب المجعل في مسألة ما إذا دفع له الأرض على أن يغرسها ويكون
لـ⁽²⁾ نصـ⁽³⁾ لـ⁽⁴⁾

الأرض والشجر⁽³⁾ من أنه لا يشترط أن يكون المجعل (فيها معلوماً، ونص بهرام عند تحول الشيخ خليل في
باب المجعل)⁽⁴⁾ جعلا علم⁽⁵⁾. وانظر هذا مع ما وقع لابن القاسم؛ أنه يجوز أن يجعل للرجل أن يغرس أصولاً
أصولاً حتى تبلغ حدّ كذا، ثم هي والأصل بينهما نصفين؛ فقد⁽⁶⁾ جعل نصفها جعلاً له، وذلك غير معلوم
⁽⁷⁾

العقد، وكذلك في قوله في غيره: القط زيتوني وما لقطت فلك نصفه، وذلك النصف الذي يجعل له غير معلوم
حينئذ؛ إذ قد يقل لقطه وقد يكثر⁽⁸⁾ انتهاء لفظه ومفاده أنه لا يشترط العلم في عوض المجعل في هاتين
المسألتين، ويمكن أن يحاب بأن العلم فيها قد يحصل بما تقرره⁽⁹⁾ العادة من علم حصول مقدار ما يلقط
ومقدار ما ينبع من الغرس فتأمله.

وقولي: وَامْنَعْ إِجَارَةً بِعَرْسِ الْعَامِلِ

إِلَّا إِذَا أَأْجُرْ هَاهَا يَعْجَلِ

(1) هو الشيخ خليل بن إسحاق الجندي المتوفى سنة 776هـ وهو شرح على جامع الأمهات لابن الحاجب. ينظر اصطلاح المذهب عند المالكية: .431

(2) في ج: له.

(3) ينظر الشامل، لبهرام الدميري، ت 805هـ: 2/803، تحقيق أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، ط: الأولى، 2008م. وينظر التوضيح، خليل بن إسحاق الجندي، ت 776هـ: 7/249، تحقيق أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، ط: الأولى، 2008م.

(4) ساقط من ج.

(5) ينظر الدرر في شرح المختصر، لبهرام الدميري، ت 805هـ: 4/2035، تحقيق حافظ خير وأحمد نجيب، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط: الأولى، 2014م.

(6) في ج: فهل.

(7) في ج: حين.

(8) ينظر التوضيح 7/150، وينظر المختصر الفقهي 8/355.

(9) في ج: تقدّره.

إلى قوله: في القضية؛ قوله يعجل هو كسر⁽¹⁾ اللام لأجل الرّوي⁽²⁾، وهو مجزوم⁽³⁾ فإذا على على القول بالجزم بما في الشعر، وأشارت فيه إلى أن ما قدمته في الإجارة والجعالة فيما إذا كان الغرس فيهما من عند رب الأرض.

وأيّما إذا كان الغرس من عند العامل فذكر ابن رشد فيه تفصيلاً فيما إذا كانت المغارسة على وجه الإجارة، وينبغي أن يجري مثله فيما إذا كانت على وجه الجعالة.

قال ابن رشد في المقدمات: "المغارسة تنقسم على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون على وجه الإجارة 5/ب مثل أن يقول: أغرس لي هذه الدار كرماً أو تيناً أو ما أشبه ذلك، ولك كذا درهماً مثلاً، فهذا إن كانت الغروس من عند رب الأرض، فلا إشكال في جوازه، سمي⁽⁴⁾ له عدد ما يغرس في الأرض أو لا؛ لأن ذلك معروف عند الناس، وإن كانت الغروس من عند العارض فإن تعلق العمل بعينه لم يجز، وهي كمسألة من استأجر أجيراً⁽⁵⁾ على أن يبني له داراً على أن الأجرا والمحص من عند البناء؛ وهي كإجارة وسلم، فلا يجوز؛ لأن أحکامهما مختلفة، إذا كان الأجير بعينه⁽⁶⁾؛ لأن السلم يجوز فيه ضرب الأجل وتقدیم رأس المال، والأجير المعین لا يجوز أن ينقد إجارته ويتاخر عمله إلى أجل السلم، فعلى هذا لا يجوز إلا بشروط تعجيل الإجارة، أي الأجرا، والشروع في العمل أن يكون الغرس لا يتم بعد مدة طويلة يستحق فيها ما يعجل من الغروس في جنب ما تأخر منها إلى أجل السلم، وإن تعلق العمل بذمته جاز إن عجل له الأجرا وضرب للغرس أجلاً مثل أجل السلم"⁽⁷⁾ انتهى المراد منه.

والظاهر أن الجعالة إذا كان الغرس فيها من عند العامل كانت كالإجارة التي الغرس فيها من عند العامل.

(1) في ج: بسكون.

(2) في ج: الوزن.

(3) في ج: أو هو مجزوم.

(4) في ب وج: سمي.

(5) زاد في ج: معينا.

(6) في ج: معينا

(7) المقدمات الممهدات بتصرف يسir: 236/2.

وأشرت إلى هذا بقولي: **وَاجْعَلُ فِي الْجَمِيعِ كَالْإِحْجَارَةِ**, أي: أن جميع ما ذكرته في الإجارة فيما إذا كان الغرس من عند العامل.

وأما المغارسة الواقعـة على وجه الشركة فظاهر كلامـهم أنها تـصـح إذا وقـعت على الصـفـة المتـقدـمة سـوـاءـ كان الغـرسـ فيهاـ منـ عـنـدـ رـبـ الأرضـ أوـ منـ عـنـدـ العـاـمـلـ.

وَخَلَفَ ذَا مَا فِيهِ عِنْدِي صِحَّةٌ لُرْؤُمَهَا فَرَدُّهُ غَيْرُ خَفْيٍ الْقَوْلُ بِاللَّثُومِ فَادْرِ مَا انتَظَمْ كُلُّ عَلَى حَالِهِ فَتَجَعَّلُ وَمَا مِنَ الْجَعْلِ كَهُوَ فَقَدْ عُلِمْ	ص: وَلَزِمَتْ بِالْعَقْدِ إِنْ هِيَ شَرِيكَةٌ أ/ وَمَنْ حَكَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ فِي وَنَفْلُهُ غَيْرُ مُفَيِّدٍ لِغَدَمِ وَإِنْ يَكُنْ بِعَيْرِهَا فَتَجْعَلُ فَمَا يَكُونُ مِنْ إِحْجَارَةِ لَنْمٌ
---	---

ش: أعلم أن مفـادـ كـلامـهـمـ أنـ الـذـيـ تـحبـ بـهـ الفـتوـىـ لـزـومـ المـغارـسـةـ الـواقـعـةـ عـلـىـ وـجـهـ الشـرـكـةـ بـالـعـقـدـ، وـلـمـ أـرـ مـنـ صـرـحـ بـتـشـهـيرـ القـولـ بـعـدـ الزـومـ فـيـهاـ، وـإـنـ وـقـعـ فـيـهاـ قـولـ بـذـلـكـ فـغـيرـ⁽¹⁾ـ مشـهـورـ كـمـاـ يـأـتـيـ عـنـ اـبـنـ رـشـدـ فـيـماـ إـذـاـ عـجزـ العـاـمـلـ عـنـ الـعـلـمـ .. إـلـىـ آـخـرـهـ.

وقـوليـ: وـمـنـ حـكـيـ قـولـيـنـ مشـهـورـيـنـ –ـ الـبـيـتـ،ـ أـشـرـتـ بـهـ لـقـولـ بـعـضـهـمـ وـهـلـ يـلـزـمـ بـالـعـقـدـ أـوـ لـاـ؟ـ وـإـنـ شـرـعـ فـيـهاـ خـلـافـ،ـ وـأـشـرـتـ بـقـوليـ خـلـافـ إـلـىـ الـاحـتـلـافـ فـيـ التـشـهـيرـ؛ـ لـأـنـ اـصـطـلـاحـيـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ جـارـ عـلـىـ اـصـطـلـاحـ الشـيـخـ خـلـيلـ فـيـ مـخـتـصـرـهـ لـتـمـ الـفـائـدـةـ.

أـمـاـ لـزـومـهـاـ بـالـعـقـدـ فـصـرـحـ بـمـشـهـورـيـتـهـ اـبـنـ رـشـدـ⁽²⁾ـ نـقـلـهـ اـبـنـ عـرـفـةـ⁽³⁾ـ وـأـمـاـ القـولـ الـآـخـرـ فـعـلـيـهـ اـعـتـمـدـ كـثـيرـ مـنـ الـمـؤـلـفـينـ وـالـمـوـثـقـينـ وـهـوـ الـظـاهـرـ؛ـ لـأـنـ المـغارـسـةـ جـعـالـةـ وـالـجـعـالـةـ لـاـ تـلـزـمـ (ـبـالـعـقـدـ)⁽⁴⁾ـ عـلـىـ مـاـ عـلـمـ،ـ وـهـذـاـ قـالـ اـبـنـ رـشـدـ:ـ إـنـاـ خـارـجـةـ عـنـ الـقـيـاسـ وـقـالـ فـيـ الـمـقـدـمـاتـ:ـ "لـيـسـتـ المـغارـسـةـ بـجـعـلـ مـنـفـرـدـ،ـ وـلـاـ إـجـارـةـ مـنـفـرـدـةـ،ـ وـإـنـاـ هـيـ مـسـأـلـةـ عـلـىـ حـالـهـاـ⁽⁵⁾ـ،ـ وـأـصـلـ فـيـ نـفـسـهـاـ أـخـذـتـ شـبـهـاـ مـنـ الـبـابـيـنـ فـأـشـبـهـتـ إـجـارـةـ مـنـ جـهـةـ لـزـومـهـاـ بـالـعـقـدـ،ـ

(1) في بـ: فهوـ.

(2) ينظر المقدمـاتـ: 237/2.

(3) ينظر المختصر الفقهيـ: 149/8.

(4) ساقـطـ مـنـ جـ.

(5) في أـ: سـنةـ عـلـىـ حـيـالـهـاـ،ـ وـالـصـحـيـحـ مـاـ أـثـبـتـهـاـ.

والجعل من جهة أن الغارس لا يجب له شيء إلا بعد ثبوت الغرس وبلوغ الحد المشترط؛ فإن بطل لم يكن له شيء، وليس من حقه أن يعيده مرة أخرى⁽¹⁾ انتهى كلام بعضهم 6/ب.

قلت: ولا يخفى أنه ليس فيما نقله ما يدل على تشهير القول بعد اللزوم في المغارسة الواقعة على وجه الشركة، وأيضاً كلامه يقتضي أن القولين المذكورين جاريان في المغارسة الواقعة على وجه الإجارة، أو على وجه الجعالة ولم أر في كلامهم إلا أن المغارسة الواقعة على وجه الإجارة تلزم بالعقد، والواقعة على وجه الجعالة لها حكم الجعل في عدم لزوم العامل لرجما قبل الشروع وقد أشرت لما ذكرته من الرد عليه بقولي: ومن حكى قولين مشهورين إلى آخره.

وقولي: وإن يكن بغيرها فتجعل؛ أي: وإن تكن المغارسة بغير الشركة، أي لا على وجه الشركة فيجعل كل إلى آخره

ص: صيغتها شرط وفيها اعتبر
و عمل العامل ما نص عليه
ويضمون العامل إن في الغرس
ثم إذ يعجز أو يغيب عن
فدا له البقاء كان لا يبقى
وإن يغيب أو يعجز عن العمل
ثم لعامل هنا أن يعطي
وليس ذا نقلأ وإنما جرى
بيان نوع الغرس واجب كذا
وشرطه تلا حق⁽⁵⁾ الإطعام في

الغرس لفظاً بعض من⁽²⁾ تأخر
كما به العرف لدعيمه يائيه
فرط ما يتلاف دون ليس
تمامه ثم سواه تم⁽³⁾
وهل إذا يرضى السوا أو مطلقا
جرى به ما مر من غير خلل
لآخر كعامل للستفي⁽⁴⁾ أجرة
من بعضهم بعثا له واستظهرا
عدله أن يجعله قادر ذا
ذات اختلاف⁽⁶⁾ بكتوعين اعرف

(1) ينظر المقدمات: 237/2.

(2) في ج: ما.

(3) في ب: تمت.

(4) في ب: التي.

(5) في ب: الأخف.

(6) في ب و ج: اختلف.

كذا بنوع قال هذا البرزلي
 لكن يقال ابن حبيب يظهر
 عن بعض ذي تأثير يامعتلي (1)
 منه خلاف كل ذا يا مبصراً

ش: أي أن الصيغة شرط في المغارسة، وقولي: وفيها اعتبر إلى آخره أشرت به إلى قول بعض من ألف في المغارسة.

الثالث: أي من الثانية لم يذكر من رأينا للمغارسة صيغة معينة؛ وكأنها عندهم يحصل بقوله: أغراضك وما في معناه والله أعلم.

وقولي: وعمل العامل ما نص عليه إلى آخره؛ يعني أن العامل يجب عليه ما سمى رب الأرض ودخله عليه، أو ما جرى به العرف بين المتعاقدين قال في المتسطية: "ويتعاهد العامل الأشجار بالحفر والسقي والتنقية إلى أن تبلغ الإثمار أو الحد المنشط.

وقولي: ويضمن العامل إن في الغرس.. إلى آخره؛ أي أن العامل إذا فرط في الأشجار حتى أصابها ما أهلكتها بسبب تفريطه ضمن لرب الأرض ثمنها (وهذا الفرع ذكره صاحب الدرر⁽²⁾ عن الإمام الوجليسي⁽³⁾).

وقولي: ثم إذا يعجز.. إلى آخره أشرت به إلى أن العامل في هذا الباب إذا عجز عن إتمام العمل لسبب مرض حدث له، او تركه لغيبة غابها بعد العقد، وبعد ان عمل بعض العمل إلا أنه لم يتم فأتم غيره العمل بإقامة رب الأرض أو أتمه⁽⁵⁾ رب الأرض بنفسه بالسقي والتنقية ونحوهما حتى تم الغرس، ثم قام العامل أو قدم

(1) في ج: معتني.

(2) نقله الشيخ عليش عن صاحب الدرر عن الوجليسي، ينظر: منح الجليل، محمد عليش: 423/7، دار الفكر، بيروت، 1989م. وصاحب الدرر هو أبو زكريا يحيى بن عيسى المغيلي المازوني، توفي سنة 883هـ. واسم كتابه الدرر المكونة في نوازل المزونة، ينظر: شجرة النور الزكية 383/1.

(3) هو أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد الوجليسي، الفقيه المحدث المفسر عمدة أهل زمانه، وشيخ الجماعة ببحاية، أخذ عن البجائي وغيره، وعنده المشذلي وغيره، له تأليف كثيرة، منها الأحكام الفقهية تسمى الوجليسي، توفي سنة 786هـ. ينظر شجرة النور: 1/342.

(4) في ج: في سبب.

(5) في ج: سعي.

فأراد الدخول في حقه فله ذلك وعليه الأجرة فيما كفاه غيره من مؤنة العمل فيه، وهذا حاصل ما عند ابن رشد عن ابن القاسم⁽¹⁾.

وقولي: فذا له البقاء... إلى آخره أشرت به إلى أن العامل إذا 7/ب أراد الدخول فله ذلك كما تقدم، وأما إن أراد عدم الدخول وطلب الآخر دخوله وأبي العامل فقيل القول قول الآخر للزوم المغارسة بالعقد قياساً على المساقاة، وقيل قول العامل بناء على أن المغارسة لا تلزم بالعقد قياساً على الجعل، قال ابن رشد: "لو لم يطلب العامل الأول حقه وقال لا حاجة لي به، وطلب الذي كفاه ما أكفاه (به)⁽²⁾ فإنه يتخرج على الخلاف في لزوم المغارسة بالعقد قياساً على المساقاة، وعدم لزومها قياساً على الجعل"⁽³⁾ انتهى.

وقولي: وهذا إذا يرضى السواء أو مطلقاً؛ إشارة للقول الثاني، وكلاهما راجع لما بعد الكاف.

وقولي: وإن يغب أو يعجزن عن العمل... إلى آخره، أشرت به إلى أن العامل إذا عجز عن العمل جميعه، أو غاب عنه وقام به غيره فإنه يجري فيه جميع ما قدمته فيما إذا غاب أو عجز عن بعضه وتتممه غيره.

وقولي: ثم لعامل هنا أن يعطه... إلى آخر البيتين [أشرت به]⁽⁴⁾ إلى أن لعامل المغارسة أن يقيم عاماً آخر مقامه، كما أن ذلك لعامل السقي، وهذا كما قال بعضهم أنه بحث له وليس بمنقول.

وقولي: أن يعطه؛ فيه الحزم بأن المفتوحة الممزة الساكنة النون على ما عند بعضهم كما ذكره صاحب المغني⁽⁵⁾ وغيره، وقد قال صاحب المختصر في المساقاة عطفاً على ما يجوز: "إعطاء العامل غيره ولو أقل أمانة، وحمل على صدتها وضمن فإن عجز ولم يجد، أسلمه⁽⁶⁾ هدراً"⁽¹⁾ انتهى.

(1) ينظر البيان والتحصيل، لحمد بن رشد، ت 520هـ: 416/15، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الثانية، 1988م.

(2) ساقط من ج.

(3) ينظر البيان والتحصيل: 416/15.

(4) ساقط من أ.

(5) ينظر مغني الليب عن كتب الأعريب لأبي محمد عبدالله بن هشام الانصاري: ص 45، تحقيق مازن المبارك ومحمد حمد الله، ط: السادسة، 1985م.

(6) في ج: ولم يسلم.

والظاهر أنه يجري هنا أنه يسلمه هدراً إذا عجز ولم يجد من يقوم مقامه كالمتساقاة.

وقولي: بيان نوع الغرس واجب إلى آخره؛ أشرت به إلى أنه يجب بيان نوع الغرس ككونه خلاً، أو تيناً أو نحو ذلك لاختلاف⁽²⁾ نوع الأشجار في مدة الإثمار 8/أ وفي قلة الخدمة وكثرتها، وكذا يجب بيان عدده إن كان مجهولاً للعامل، فإذا⁽³⁾ قال له: اغرس لي في أرض هذه خلاً (وكانت الأرض)⁽⁴⁾ لا يغرس فيها سوى عشرة فقط لما يراعى⁽⁵⁾ من بعد بين أفراد الغرس فإن⁽⁶⁾ كان العامل يعرف ذلك لم يحتاج لبيان عددهن وإنما وجب بيان عدده، ثم إنه لا يشترط في المغارسة التي في نوع، أو في أكثر من نوع أن يكون إطعام ما وقعت فيه المغارسة متّفقاً في الزمن الواحد، ولا متلاحقاً، وهو ما يفيده قول ابن حبيب وخالقه⁽⁷⁾ غيره، وقد أشار لذلك⁽⁸⁾ بعضهم بقوله:

"تبّيه: قال بعض المؤخرين: إنما يجوز مغارسة الأنواع إذا كان إطعام الأشجار كلها متّفقاً في زمن واحد، وأما إذا كان يختلف بالتبكير والتأخير فلا يجوز في عقد واحد. قال البرزلي: وظاهر قول ابن حبيب خلاف هذا"⁽⁹⁾ انتهى من كلام بعض المؤلفين في المغارسة وقد أشرت له نظماً بقولي: وشرطها تلاحق الإطعام... إلى آخر النظم المتقدم، والضمير في قوله وشرطها للمغارسة.

كَشَبَابٍ عِنْدُهُ⁽¹⁰⁾ يَا سَامِي

إِنْ سَبَقَ الْإِطَّعَامَ دُونَ مِرْبَةٍ

سَبَقَهُ الْإِطَّعَامُ يَا مَنْ قَدْ سَمَا

تَحْدِيدُهَا يَجُوزُ بِالْإِطَّعَامِ

كَرْمَنٌ كَانَ يِكُلُّ حُدُّدٍ

وَيُمْنَعُ إِنْ حُدُّثٌ يِكُلُّ حَيْثُمَا⁽¹¹⁾

(1) مختصر خليل: 201.

(2) في ج: لانتفاء.

(3) في ج: إذا.

(4) ساقط من ج.

(5) في ج: كما يدعى

(6) في ج: فإذا.

(7) ساقط من ب.

(8) في ج: إلى ذلك.

(9) نقله الشيخ عليش عن بعض المؤخرين، وكذلك التسول في البهجة. منح الجليل: 424/7، البهجة شرح التحفة، لعلي بن عبدالسلام التسولي، ت 1258هـ: 328، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ط: الأولى، 1998م.

(10) في ج: عقدها.

(11) في ج: حسبما.

ش: أشرت بهذه الآيات إلى أن المغارة يجوز تحديد العمل⁽¹⁾ فيها على العامل بالإطعام، ثم بعده يكون عمل كل جزء (على)⁽²⁾ صاحبه، وإلى هذا (أشار)⁽³⁾ بعضهم بقوله: يعني أئمماً إذا تعاقداً على أن العامل هو الذي يتولى العمل وحده إلى أن يثمر⁽⁴⁾ الشجر ثم بعد ذلك يقتسمان، أو يتوليان معاً العمل بينهما فذلك 8/ب جائز.

[وما ذكرناه من جواز تحديدها بالإطعام هو المعتمد]⁽⁵⁾ وقيل لا يجوز بتحديدها بالإطعام؛ لأنَّه لا يدرِّي متى تثمر.

وقولي: كشباب عنده يا سامي؛ أي: أنه يجوز تحديدها بشباب يكون عنده الإطعام؛ أي عند بلوغها ذلك الشباب، وكذا يجوز تحديدها بزمن يكون الإطعام عند تمام ذلك الزمن، وكلا هذين مستفاد من كلامهم، والمراد بالشباب بلوغها قدرًا من الطول كالقامة أو نصفها، أو عدة من الأشبار معلومة؛ كستة أشبار وكما يجوز حدتها

(بزمن) إذ كان الإطعام يحصل عند بلوغها⁽⁶⁾ يجوز حدتها بكلٍّ منها؛ إذا كان كلٌّ منها يحصل قبل الإطعام وأما إذا كان تحديدها بكلٍّ منها إنما ينتهي بعد الإطعام فإنه لا يجوز.

وقولي: كرمن؛ التشبُّه لإفادة أنه يجوز تحديدها بزمن يحصل الإطعام عند انتهائه.

وقولي: كان بكلٍّ حدّت: التشبُّه لإفادة جواز تحديدها بشباب أو بزمن أنَّ كلاً منها يصل قبل الإطعام.

ابن سلمون⁽⁷⁾: "المغارة إلى الإنمار جائزة، وتجوز شباب معلوم ما لم تكن تثمر قبل ذلك"⁽⁸⁾.

(1) في ب: تحديد العامل .

(2) ساقط من: ج.

(3) ساقط من: ج.

(4) في ج يتم.

(5) ساقط من: أ.

(6) ساقط من: ج.

(7) ابن سلمون هو: أبو محمد عبد الله بن سلمون، العامل العابد، إمام في كثير من الفنون،قرأ عن أبي الحسن من فضيله وغيره، وعن الخضرمي، ألف الشافي فيما وقع من الخلاف بين البصرة والكافى ولد 669هـ، وتوفي شهيداً سنة 741هـ. ينظر شجرة النور 1/307.

(8) نقله الشيخ عليش عن ابن سلمون، منح الحليل: 7/421.

وقال ابن رشد: المغارسة لا تجوز إلا بشرط قد ذكرها أهل العلم؛ من ذلك أن يكون الحد إلى ما دون الإطعام⁽¹⁾ انتهى؛ أي حيث حدثت بزمن، أو أجل يكون قبل الإطعام أو معه لا بعده.

وأما إن حدثت بالإطعام فقد نص ابن رشد وغيره على جوازها به على المعتمد كما علمته.

وأما تحديدها بزمن أو بشباب (يكون)⁽²⁾ كل منهما بعد الإطعام فهذا لا يجوز.

قال في المتيطية " وإن جعلا إلى قدر سمياه ويشمر الشجر قبله لم يجز"⁽³⁾ ابن رشد: وأما إن كان الأجل إلى إلى فوق الإطعام، [فلا يجوز، وفي المفيد]⁽⁴⁾: إن حدثت بشباب يكون بعد الإطعام[⁽⁵⁾] فلا يجوز وتفسخ⁽⁶⁾ وتفسخ⁽⁶⁾ انتهى.

ومن البين أن التحديد المذكور لعمل العامل، لا لمدة المغارسة، وما ذكرته في تحديدها الجائز والممنوع على الوجه المذكور وهو الذي تفيده النقول وكلام بعض من ألف في هذا (فيه)⁽⁷⁾ نوع من القصور

فَهُنَّ إِلَى إِطْعَامِهِ الْمُحَدَّدُ	ص: وَحَيْثُ كَانَتْ وَلَمْ تُقَيِّدْ
فَأَعْنَ بِهِنَّا الْحُكْمُ يَا تَبَيَّنَاهَا	حَيْثُ انْتَفَى الْعُرْفُ بِشَيْءٍ فِيهَا
بِهِ وَلَا شَكَ فَهُنَّا يُفْعَلُونَ	فَإِنْ يَكُنْ عُرْفُ شَيْءٍ يُعْمَلُ
حَيَاةً فَمَنْعِلٌ حَقَّقُنا	إِلَّا إِذَا عُرْفُهُمْ فِي ذَا الْبَقَا

ش: أشرت في هذه الأبيات الأربع إلى أن المغارسة إذا جعلت مطلقة فإنها تكون إلى الإطعام كما أشرت له بقولي: فيما إلى الإطعام المحدد؛ أي الذي تحدد بعد عقدها الذي وقع مطلقاً، وهذا على قول ابن حبيب⁽⁸⁾ وهو المعتمد خلاف قول ابن القاسم⁽⁹⁾ بفسادها حينئذ.

(1) البيان والتحصيل: 404/15.

(2) ساقط من: ج.

(3) ينظر مختصر المتيطية: 1515/3.

(4) مفيد الحكم فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، لأبي الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي القرطبي ت 606هـ.

(5) ساقط من: أ.

(6) البيان والتحصيل: 404/15.

(7) ساقط من: ج.

(8) ينظر التوادر والزيادات لابن أبي زيد القير沃اني ت 386هـ / 7، تحقيق محمد الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى 1999م.

(9) المصدر نفسه.

وإنما تكون إلى الإطعام المذكور حيث لم يكن لهم عرف بخلاف ذلك، كما إذا كان عرفهم أن المطلقة تكون إلى عامين أو ثلاثة.

وأما إن كان عرفهم أنها إذا وقعت مطلقة تكون للأبد؛ فإنها تفسد بذلك كما أشار له بعضهم بقوله: وأما إذا كان العرف عندهم جاريًّا على الوجه الفاسد كما يحكي عن بعض البلدان أئمَّ يعدهوها على أن العامل يبقى عاملًا ما عاش فلا يقول أحد بصحتها هنا⁽¹⁾ "انتهى المراد منه."

وقد أشرت إلى هذا بقولي: إلا إذا عرفهم في ذا البقا حياته فمنعه تحققها، وذلك واقع بعض أراضي مصر كالصعيد والبرلس⁽²⁾.

قَلَّ كَمَا فِي عَامِلِ السَّفْيِ اعْمَلا مَا يَغْرِسُ الْأَثْلَافُ وَإِنْ ذَا حَصَالا فَهُوَ كَمَا حَفَّ بِلَا تَفَاضُلٍ	وَشَرْطٌ رَّبِّهَا عَلَى الْعَامِلِ مَا وَشَرْطٌ مَا يَكْثُرُ خَيْفَ عَلَى وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَامِلِ
---	---

9/ ب أشرت بهذه الأبيات الثلاث إلى أنه يجوز أن يستلزم رب الأرض على العامل ما يقل كما يجوز لرب الحائط في المسافة أن يستلزم على العامل ما خفت مؤنته وتيسير أمره كزرب وبنيان بشيء خفيف.

وإن اشترط ما كان عظيم المؤنة وثقل الكلفة بغير شرطه الآتي لم يجز ولم يصح بذلك كبنيان جدار عظيم يدور به حول الغرس أو حفر بئر بعيدة القرار، وإزالة شعر الأرض والشَّعْرَا – بشين معجمة وعين مهملة بوزن حمرا أي ما بالأرض مما يضر بالغرس.

وقولي: وشرط ما يكرر إلخ وشرط ما يكرر أشرت لقول الذخيرة: "فرع: قال أصبغ: إذا اشترطت مع غرس الشجر بناء جدار، أو حفر سياج وكان يخاف ألا يتم الغرس إلا بذلك لكتمة المواشي، ويكون جميع ذلك بينهما جاز ذلك، كما إذا كان لا يخاف ومؤنة المشترط يسيرة جاز أيضًا، وإن امتنع" انتهى⁽³⁾.

(1) نقله الشيخ عليش عن مفيد الحكم والمتيطيه، منح الجليل: 421/7.

(2) بَرْس بفتحتين وضم اللام وتشديدها بلدية على شاطئ نيل مصر قرب البحر من جهة الاسكندرية. ينظر معجم البلدان لياقوت الحموي ت 626هـ: 402/1، دار صادر، بيروت، ط الثانية، 1995م.

(3) الذخيرة: 143/6.

وقوله: وكذا إذا كان لا يخاف إلى آخره هو ما أشرنا إليه أولاً، وقد خلا حكم اشتراط جواز الكثير من كلام بعض المؤلفين بل ظاهر كلامه منعه مطلقاً.

وقولي:

يُوجِّبُ مَنْعَ الْجَمِيعِ دُونَ لِبْسٍ
وَالْبَيْعُ إِنْ لَمْ يَعْتَلِقْ⁽¹⁾ بِالْغَرْسِ
كَمَا بَيْعٌ وَاسْتِرَاكٌ حُقُّقًا
وَجَوَزْنَاهُ إِنْ بِهَا تَعْلَقَ

ش: أشرت به إلى أنه لا يجوز اجتماع المغارسة مع البيع والإجارة في عقد واحد؛ لأنهما من قبيل الجعل في أنها لا يستحق العامل فيها شيئاً إلا بعد تمام العمل، وأشرت بقولي: وجوزته إلى آخره إلى قول بعضهم: "تبنيه: ذكر غير واحد ونسبة للمدونة⁽²⁾ أن البيع إنما يمتنع جمعه مع الشركة إذا كان غير متعلق بها كما إذا شاركه على أن يبيع له داراً أو ثوباً، وأما إذا كان داخلاً فيها؛ كما إذا اشتري أحدهما 10/أ نصف بقر الحرش ونحو ذلك من الآخر فليس بممنوع؛ فينبغي أن تكون المغارسة كذلك في هذا التفصيل المذكور، ثم رأيت الإمام البرزلي⁽³⁾ ذكر عن نفسه مثل هذا الذي ظهر لنا⁽⁵⁾.

ص: وَحَاصِلُ اللَّدُجْمُعَةِ يَمْتَنِعُ
قَرْضٌ قَرَاضٌ شَرِكَةٌ وَالْبَيْعُ
صَرْفٌ مُسَاقَةٌ نِكَاحٌ جَعْلٌ
عَرْسٌ كَذَا وَحْفُظٌ هَذِي سَهْلٌ
وَبَعْضُهُمْ⁽⁶⁾ قَالَ التَّتَائِي جَعْلٌ
مِنْهَا إِجَارَةٌ وَقَوْلُهُ زَلَّ
هَذَا فَعْدٌ أَخْطَى وَبِعْسٌ مَا ارْتَكَبَ⁽⁷⁾

(1) في ج: بعد.

(2) نقله الخطاب عن المدونة. ينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد الخطاب، ت 954هـ: 314/4، دار الفكر، ط: الثالثة، 1992م.

(3) في ج:الجزولي.

(4) البرزلي: هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد البالوي القبرواني، المعروف بالبرزلي، أحد أئمة المالكية في المغرب. حج، ومر بالقاهرة سنة 800هـ، وسكن تونس، وانتهت إليه الفتوى فيها. وكان ينعت بشيخ الإسلام. وعمر طويلاً، قال السحاوبي: توفي بتونس عن مئة وثلاث سنين. من كتبه "جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام"، قد يكون مختصاً من كتابه "الفتاوى"، سماها الناسخ، في أولها "الفتاوى" - على طريقة المغاربة - وفي نهايتها "النوازل" على طريقة المغاربة. ولها "الديوان الكبير" في الفقه، توفي سنة 841هـ. ينظر: نيل الابتهاج للتبكري 1/368، شجرة النور : 1/352، 353.

(5) ينظر فتاوى البرزلي، لأبي القاسم البرزلي، ت 841هـ: 3/36، 37، 38، تحقيق: محمد الميلة، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 2002م.

(6) في ج: بعض.

(7) ساقط من ج.

ش: أشرت بهذه الأبيات إلى ما يُمنع جمع بعضه مع بعض نظماً نصه: نكاح شركة صرف قرض مساقاة قراض ثم جعل فجمع اثنين منها الحضر فيه، فلن فطن إن الحفظ سهل وبقي منها البيع والمغارسة، فلو حذف قوله: فجمع اثنين... إلى آخره وقال عقب قوله: ثم جعل ما نصه:

وبيع والغراس وكل هذى جماع اثنين منهمما لا يحل لوفي بالمقصود. قال بعضهم: "إنما امتنع اجتماع النكاح مع البيع؛ لأن النكاح مبني على المكارمة والبيع على المكاسب فلا يجمع بين أمررين متضادين في عقد واحد، وأمّا الصرف؛ فلأن البيع يجوز فيه الخيار والتأخير بخلافه هو، وأمّا بقيتها، فلأنها رخص مستثنة من أصول منوعة"⁽¹⁾.

ثَرْهُ إِنْ لَمْ يُؤْتِرْ يَحِبُّ الْأَصْلُ عَنْ ثَرْهِ مُنْفَرِدًا بَيْعَهُ يُمْنَعُ فِي ذَا مُطْلَقاً	ص: وَمُنْعَيْ بَيْعُ الْأَصْلِ حِينَ يُوهَبُ وَبَعْدَ تَأْيِيرٍ يَجُوزُ إِذَا عَدَا وَالرَّهْنُ إِنْ بِالْأَصْلِ قَدْ تَعَلَّقاً
--	---

10/ب ش: أشرت بهذه الأبيات إلى أن من وهب لرجل ثمرة حائطه ثم أراد بيعه من رجل آخر فإنه يمنع من ذلك إلا إن أثبتت الشمرة؛ فإنه يجوز له حينئذ بيع أصلها؛ لأنها سلعة مستقلة وإنما كان يمنع من ذلك؛ لأن من باع شجر فيه ثمر لم يؤثر فإنه لا يجوز للبائع استثناؤه كما ذكروه في باب تناول البناء والشجر والأرض، وأمّا بعد التأثير فهو للبائع وإن لم يستثنه إن لم يشترطه المشتري. وهذا نحو ما في سماع أشهب بن عبد العزيز عن مالك رضي الله عنهما قال: فيه من وهب ثمر حائطه سنة لرجل ثم يريد أن يبيع أصل الحائط من رجل آخر قال لا يصلح إن لم تؤثر الشمرة، وبعد الإيبار لا بأس به.

قال ابن رشد عن ابن القاسم: إلا إذا كان عليه دين قد كان رهن فيه ذلك الحائط فإنه لا يجوز له البيع⁽²⁾ انتهى.

قال الوانوغي⁽³⁾: وانظر على قول ابن القاسم هل يباع الحائط بشرط استثناء الشمن قبل الإبار و تكون و تكون لمن وهب له كما قالوا في المساقاة إذا أفلس رب الحائط للضرورة؛ أو تبطل الصدقة و تكون الشمرة

(1) ينظر فتاوى البرزلي: 36/3

(2) البيان والتحصيل: 416/13

(3) في ج: بعض، وسقط من ج.

(4) الوانوغي هو أبو عبدالله محمد بن أحمد الوانوغي التوزري نبيل الحرمين الإمام العلامة، أخذ عن ابن عرفة وابن خلدون وغيرهما، وعنده ابن ناجي ناجي وغيره، له طرق على المدونة وغيرها من المؤلفات، ولد سنة 755هـ وتوفي سنة 819هـ. ينظر شجرة النور الزكية 1/350.

للمبتعث كما في المدونة: أن من وهب ما في بطن أمته لرجل ثم فلس الواهب (قبل الولادة)⁽¹⁾ أن الأمة تبع وتبطل الهبة، قال: وقد حكى في المسالتين؛ أعني مسألة المسافة ومسألة هبة (الشمار)⁽²⁾ ثلاثة أقوال ثالثها الجواز بالفلس دون غيره⁽³⁾.

قلت: وانظر ما وجه منع البيع مطلقاً حين تعلق الدين بالرهن أولاً؛ كما قال ابن رشد مع أن حق المرهن إنما تعلق بالأصول دون الشمرة؛ إذ الشمرة لا تدرج في رهن أصلها إلا أن يشترط المرهن اندراجها والله أعلم.

وهذا آخر ما أردنا جمعه في هذه الرسالة المباركة – وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

شهر صفر 1275هـ.

الخاتمة

- تميز هذا المخطوط باستيعابه فروع المذهب، وجمع أقوال علمائه في المغارسة.
- يعتبر هذا المخطوط دليلاً على تنوع الفقه الإسلامي وصلاحه لكل زمان ومكان وخاصة في وقتنا الحاضر.
- عالج المصنف مسائل المغارسة بحيث وضع حلولاً تفيد في حل مشكلات تقع بين الناس في وقتنا الحاضر.
- استدرك الشیخ الأجهوري في منظومته هذه ما فاته من مسائل في شرحه السابق على المغارسة وأحكامها.

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

- 1-اصطلاح المذهب المالكي، محمد إبراهيم علي، دار إحياء التراث الإمارات- دبي، ط: الأولى، 2000م.
- 2-البهجة شرح التحفة، علي بن عبدالسلام التسولي، ت 1258هـ، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط: الأولى، 1998م.
- 3-البيان والتحصيل، محمد بن رشد، ت 520هـ، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: الثانية، 1988م.
- 4-التوضيح، خليل بن إسحاق الجندي، ت 776هـ، تحقيق أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، ط: الأولى، 2008م.

(1) ساقط ج.

(2) ساقط من ب.

(3) ينظر البيان والتحصيل: 13/416، وينظر المختصر الفقهي: 8/115.

- 5- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر، للمحبي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- 6- الدرر في شرح المختصر، لبهرام الدميري، ت 805هـ، تحقيق حافظ خير وأحمد نجيب، إصدارات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة قطر، ط: الأولى، 2014م.
- 7- الديجاج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فردون ت: 799هـ، تحقيق: محمد ابو النور، دار التراث للنشر - القاهرة، د.ط.ت.
- 8- الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، ت 684هـ، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1994م.
- 9- الشامل، لبهرام الدميري، ت 805هـ، تحقيق أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، ط: الأولى، 2008م.
- 10- شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد الأنباري المعروف بالرصاع التونسي، ت: 391هـ، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1350هـ.
- 11- صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه للإمام البخاري ت: 256هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى، 1422هـ
- 12- صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي الحسن مسلم بن الحاج ت: 261هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 13- فتاوى البرزلي، لأبي القاسم البرزلي، ت 841هـ، تحقيق: محمد الميلة، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 2002م.
- 14- فهرس الفهارس، للكتاني، ت: 1302هـ، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط: الثانية، 1987م.
- 15- المختصر الفقيهي، لحمد بن عرفة الورغمي، ت 803هـ، تحقيق حافظ خير، مؤسسة خلف الحبتور الخيرية، ط: الأولى، 1435هـ - 2014هـ
- 16- مختصر المتيطية، لابن هارون الكناني التونسي ت 750هـ، تحقيق صحراوي خلوي، دار ابن حزم، ط: الأولى، 2021.
- 17- مختصر خليل، للعلامة خليل بن إسحاق الجندي ت 776هـ، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة،

ط: الأولى، 2005 م.

18- مغني الليبي عن كتب الأعارة لأبي محمد عبدالله بن هشام الأنباري، تحقيق مازن المبارك و محمد حمد الله، ط: السادسة، 1985 م.

19- المقدمات المهدات، لابن رشد، ت 520هـ، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: الأولى 1988 م.

20- منح الجليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، 1989 م.

21- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد الخطاب، ت 954هـ، دار الفكر، ط: الثالثة، 1992 م.

22- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التبككي ت: 1036هـ ، تحقيق: عبدالحميد الهرامة، دار الكتاب - طرابلس ليبيا، ط: الثانية، 2000 م.



Explanation of Sheikh Ali Al-Ajhouri on his system in Al-Mugharsa

Tariq Mohamed Ijhaima

Mohamed Ammar Abuhajar

Abstract

Explanation of Sheikh Ali Al-Ajhouri on his mandhuma in Al-Magharsa (implantation) is one of the valuable books of the Sheikh in which he dealt with the provisions of Al-Magharsa.

Al-Magharsa is one of the topics that people have become in dire need of explaining its provisions

This is as follows:

1. Definition of Al-Magharsa (implantation) and indication of the formula to which it is obligated.
2. Al-Magharsa (implantation) sections and conditions.
3. Explanation of when the Magharsa is corrupt.
4. Mention the ruling if the planter is absent or unable to work.
5. A statement of what trees and others are permissible to plant.
6. What is permissible and forbidden in mentioning the limits of Al-Magharsa (implantation).
7. Explanation of the ruling on combining the Magharsa with sale and lease in one contract.
8. What prevents combining other things such as marriage, exchange or loan to be held with Al-Magharsa.